عُرف السلف، ضوابطه ومجالاته
دراسة تأصيلية

د. خلود بنت محمد مبارك العصيمي
Dr. Kholood Mohammed M AL Osaimi
أستاذ أصول الفقه المشارك
قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف
Associate Professor of Jurisprudence, Taif University

ملخص البحث:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
يتناول هذا البحث "عُرف السلف" بوصفه مصطلحًا أصوليًا يُعبّر عمّا استقر عليه عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم، من أقوال وأفعال، حتى غدا مطّردًا أو غالبًا، مما جعله معتمدًا في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، لا سيما عند غياب الأدلة القطعية، وينشأ هذا العُرف من التكرار والاستقرار في سلوك الجماعة، ويقترن بمفهوم "العادة" التي عرّفها العلماء بأنها التكرار غير المرتبط بعلاقة عقلية.
وينقسم البحث إلى جملة مباحث رئيسة، أولها: التأصيل المفهومي، حيث يُعرّف العرف عمومًا وعرف السلف خصوصًا، ويُبرز علاقته بالعادة، ووجه تميزه، يليه مبحث ضوابط اعتبار عُرف السلف، متناولًا الشروط التي يجب توفرها لاعتماده في بناء الأحكام الشرعية، ثم يتطرق البحث إلى مجالات الاعتماد على عُرف السلف، كاستنباط الأحكام في محل السكوت، وتقدير ما فُوّض إلى العرف، وتفسير الألفاظ الشرعية، كما يتضمن البحث نماذج تطبيقية من الفقه، تبين كيفية استناد العلماء رحمهم الله إلى عُرف السلف في قضايا فقهية عملية.
ويخلص البحث إلى أهمية هذا العرف كمرجعية اجتهادية معتبرة، ما دام منضبطًا بضوابط الشرع، هذا والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: العُرف، السلفضوابط، مجالات، أصول، الفق

Research Summary:

This research addresses "Salf's Custom" as a fundamental usulī (jurisprudential) term that refers to the practices and sayings established by the Prophet's companions, the Tabiʻūn (followers), and their successors. These practices became regular or prevalent, making them a reference in understanding Islamic texts and deriving legal rulings, especially in the absence of definitive textual evidence. This custom emerges from repetition and stability in group behavior, and is associated with the concept of "habit," which scholars define as repeated actions not linked to a rational relationship.

The research is divided into several key sections. The first section discusses the conceptual foundation, defining both general customs and the specific custom of the Salaf, highlighting their relationship with habits and their distinguishing characteristics. The next section addresses the conditions for considering Salf's custom, examining the criteria for its acceptance in legal reasoning. The research then explores the areas where Salf's custom is relied upon, such as deriving rulings in areas with no explicit texts, evaluating matters referred to custom, and interpreting legal terms based on known customary usage. The research includes practical examples from Islamic jurisprudence to demonstrate how scholars have relied on Salf's custom in various legal issues. The study concludes by emphasizing the importance of this custom as a valid reference for ijtihad, provided it aligns with the principles of Islamic law.

Keywords: Salf's Custom, Jurisprudential Custom, Legal Ijtihad, Conditions of Custom, Usul al-Fiqh.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فلا يخفى أن من أهم الأمور التي يجب على طالب العلم في علوم الشريعة أن يعتني ويهتم بها قواعد هذه العلوم ومسائلها، فهي الطريق إلى الفقه، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»[1]، وقواعد العلوم ومسائلها تستند على أدلة صحيحة ارتبط بها استنباط الأحكام الشرعية، وتجلى ذلك في علم أصول الفقه، وهو أحد علوم الشريعة الإسلامية، وقد تنوعت فيه طرق الاستدلال وأدوات الاعتبار، حتى كان عُرف السلف أحدها، والمتتبع للمؤلفات الأصولية يلحظ استدلال الأصوليين بعُرف السلف، واعتبارهم له في مختلف كتبهم ومؤلفاتهم.

وقد بحثت عن دراسة في هذا الموضوع ولم أجد -بحسب ما وقفت عليه-، فعزمت البحث فيه، وبرزت الحاجة لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان:

(عُرف السلف ضوابطه ومجالاته – دراسة تأصيلية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

1. أن عُرف السلف أحد الأدوات التي يعتمد عليها الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، لا سيما وأن السلف -خاصة الصحابة والتابعين- كانوا أقرب إلى فهم النصوص الشرعية وتطبيقها.
2. أن ورود الاستدلال بعُرف السلف في كثير من المسائل الأصولية، يدل على وحدة الفهم بين الأجيال، التي نقلت استدلالًا على اتفاقها في تفسير النصوص الشرعية ما ثبت عن السلف من أفعال وأقوال.
3. أن البحث في عُرف السلف من الموضوعات التي تنمي ملكة الاستدلال وطرق اثبات الحجج، وكيفية ايرادها.

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى هذه الدراسة ما يلي:

1- المساهمة في دراسة عُرف السلف عند الأصوليين، واثراء المكتبة الأصولية بهذا البحث المتواضع.
2- الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع لا سيما أني لم أقف على من كتب فيه، وكذلك لم أجد دراسات فيه، في حدود بحثي واطلاعي والله أعلم.
3- الكتابة في أحد أدوات طرق الاستدلال وكيفيتها، مما يُنمي لدى الباحث أو القارئ ملكة الاستدلال الصحيح بالدليل لما يريد الوصول إليه.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب -بمشيئة الله تعالى- على الأسئلة التالية:

1- ماذا يقصد بعُرف السلف، وما هو معناه؟
2- هل يوجد ضوابط للاستدلال بعُرف السلف عند الأصوليين؟
3- هل يوجد نماذج للاستدلال بعُرف السلف في كتب المتقدمين؟
4- ما مجالات اعتبار عُرف السلف في كتب أصول الفقه؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 39)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: (71).

حدود البحث:

مجال هذه الدراسة هو بيان مفهوم عُرف السلف عند الأصوليين رحمهم الله تعالى، مع ذكر ضوابطه، ونماذج عليه على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم بيان لمجالات اعتبار عرف السلف.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت في منهج البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص الأصوليين رحمهم الله لاستخراج النتائج التي تجيب على تساؤلات البحث، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

1. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.
2. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3. خرجت الأحاديث النبوية الواردة من مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.
4. اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية، وما يتعلق بالتوثيق فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.
5. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفًا له؛ ولأنه موجه للمختصين فلا تخفى عليهم.
6. التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
7. ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفق ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم عُرف السلف.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار عُرف السلف عند الأصوليين.

المبحث الثالث: نماذج من اعتبار عُرف السلف.

المبحث الرابع: مجالات اعتبار عُرف السلف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فأسأل الله تعالى العون والتوفيق، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم عُرف السلف.

أولًا: مفهوم العُرف.

العُرف في اللغة: العين والراء والفاء أصل صحيح، ويدل على معنيين:

الأول: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، يُقال: "عرف الفرس"، سمي بذلك لتتابع الشَّعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي: بعضها خلف بعض.

والثاني: السكون والطمأنينة، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، أي: سكن واطمئن إليه؛ لأن من أنكر شيئًا توحش منه ونبا عنه(1).

العُرف في الاصطلاح: ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول(2).

ومما تعارف عليه الأصوليين وجود العلاقة الوثيقة بين مصطلحي العرف والعادة، إلا أن تصوراتهم لتلك العلاقة اختلفت؛ قبل بيانها، نبين مفهوم العادة أولًا:

العادة في اللغة: من العود، العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر عودًا بعد بدء، يُقال: بدأ ثم عاد، من عاد يعود عودة: إذا رجع، وتعوَّد الشيءَ وعاده وعاوده معاودة وعوادا، واعتاده واستعاده وأعاده: أي صار عادةً له، والعادة: الديدن يعاد إليه(3).

العادة في الاصطلاح: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية(4)، وعند الامام القرافي رحمه الله: «والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس»، وقيل: «العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»(5).

وبهذا نجد أن العلماء اختلفوا في تصوير الفرق بين مصطلحي العرف والعادة على أقوال(6):

القول الأول: اعتبر العرف والعادة مترادفين يُستخدم كل منهما بمعنى الآخر، إذ العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بمعاودتها صارت معروفة مستقرة في النفوس، فهما بمعنى واحد من حيث المصداق وإن اختلفا من حيث المفهوم.

القول الثاني: اعتبر العادة تختص بالأفعال المتكررة، والعرف بالأقوال أو الألفاظ المتداولة بين الناس، فالمراد بالعادة العرف العملي، والمراد بالعرف العرف القولي.

القول الثالث: اعتبر العرف والعادة بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف، إذ العادة تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، وتطلق على العادة الفردية، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.

ولعلنا في هذا البحث نقتصر على القول القائل بترادف العرف والعادة، وأنهما بمعنى واحد، كما سيظهر ذلك في دراستنا في الفروع الفقهية بحول الله تعالى من استعمال الفقهاء لهما ومرادهما كونهما بنفس المعنى.

ثانيًا: مفهوم السلف.

السلف في اللغة: السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق، من ذلك السلف: الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون، وكل شيء قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد تقدمه فهو سلف، والسلف من تقدم من الآباء وذوي القرابة الذين هم فوقه في السن والفضل (1).

---

(1) يُنظر مادة [عرف] في كل من: مقاييس اللغة (4/ 281)، تاج العروس (24/ 140).
(2) قواطع الأدلة (1/ 29)، التعريفات (ص: 149).
(3) يُنظر مادة [عود] في كل من: مقاييس اللغة (4/ 181)، لسان العرب (3/ 316).
(4) التقرير والتحبير (1/ 282).
(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص79).
(6) يُنظر: رسالة نشر العرف لابن عابدين (11/2)، التقرير والتحبير (1/ 282).

السلف في الاصطلاح: المتتبع لكلمة السلف، يلحظ توسعًا في اطلاقها، والمتبادر إلى الذهن السلف عادة الصحابة والتابعين، وغالب تعريفات السلف تدور حول هذا المعنى من أن المراد بهم الصحابة، والتابعين، وتابعيهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل، واتباع السنة واجتناب البدعة، وهذا بالنظر إلى حقبة زمنية معينة، قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [2].

قيل: «السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقتهم من سلف الأمة والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه فيجب اتباع طريقتهم واقتفاؤهم يعني موافقتهم في علمهم»[3]. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن»[4].

ولأن حصر مفهوم السلف في فترة زمنية محددة أمر مختلف فيه، فمن الأنسب لنا أن نحدده في هذا البحث بأن المراد بهم: "العلماء المتقدمون في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم" [5]، فيراد بهم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى في القرون الثلاثة الأولى المفضلة، و وأصحاب القرون المفضلة هم خير الأمة، وفيهم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها: القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم»[6].

وانطلاقًا من هذا المفهوم سوف يكون البحث فيما نقله الأصوليين عما اعتبره السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم في عرفهم.

فيكون المراد بعرف السلف: ما تعارف عليه السلف واعتادوه في أقوالهم وأفعالهم حتى صار ذلك مطردًا أو غالبًا، أو نقول: القول أو العمل الذي جرى العمل به عند جميع أو أكثر فقهاء القرون المفضلة -عصر الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين- رضي الله عنهم وأرضاهم.

فاعتبار عرف السلف في علم أصول الفقه يراد به اعتبار ما جرت العادة على فعله عند السلف من الصحابة والتابعين والأئمة في مواجهة القضايا وبناء أحكامها الفقهية أو توجيه نصوصها الشرعية، فعرف السلف مصطلح يشير إلى الأعمال التي كانت جارية عند السلف الصالح في تعاملهم مع النصوص الشرعية، وهو ما قام به الصحابة والتابعين في تطبيق الشريعة في حياتهم، وهو يعتبر من الأمور المعتبرة في الفقه، خصوصاً في مسائل الاجتهاد التي لم ترد فيها نصوص قطعية؛ لذا يُعد عرف السلف مرجعًا مهمًا في فهم وتفسير نصوص الشرعية.

---

(1) يُنظر مادة [سلف] في كل من: تهذيب اللغة (12/ 299)، مقاييس اللغة (3/ 95).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 1335)، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم، حديث رقم: (3450).
(3) شرح زروق على متن الرسالة (1/ 87).
(4) فتح الباري لابن حجر (7/ 6).
(5) يُنظر: تاج العروس (1/ 65).
(6) مجموع الفتاوى (4/ 157).

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار عُرف السلف عند الأصوليين.

عُرف السلف وما نقل عنهم من فهم للنصوص الشرعية، معتبر عند الأصوليين رحمهم الله تعالى، لا سيما إذا لم يخالف ذلك نصًا صريحًا أو إجماعًا، جاء في البيان والتحصيل: «قال مالك: كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا»[1]، والسلف الصالح كانوا في مقام التنزيل للأحكام الشرعية، والأقرب إلى فهم مراد الله ورسوله، فهم أقدر الناس على فهم النصوص الشرعية، وعملهم يعكس التطبيق العملي للأحكام الشرعية كما فهموها، وساعدهم على ذلك:

1. فهمهم للغة العربية؛ حيث كانوا أكثر الناس فصاحة، ومعرفة ودراية بمعاني الكلمات وأساليب الجمل ونظمها.
2. اعتمادهم على التفسير المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، فالتفسير بالرواية كان من الأسس الرئيسية في فهم الأحكام الشرعية.
3. اجتهادهم في الوقائع المستجدة، التي لم يرد فيها نص صريح، مستندين في ذلك على النصوص العامة والمبادئ الشرعية.
4. سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، وسعيهم الدائم للاستفسار عن الأحكام الشرعية منه.
5. اجتهادهم في مسائل القضاء، حيث كانوا يتبعون منهجًا اجتهادياً في تطبيق الأحكام الشرعية في قضايا مستحدثة، معتمدين على النصوص الشرعية والتفسير الصحيح لها.

ومن ضوابط اعتبار عرف السلف ما يلي:

الضابط الأول: ألا يترتب على العمل بعُرف السلف تعطيل لنص شرعي.

أي ألا يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل حكم شرعي ثابت بدليل قطعي، سواء كان نصًا صريحًا من الكتاب أو السنة، أو أصلًا من أصول الشريعة المجمع عليها، فالعرف المخالف لذلك لا يُعتبر ولا يُعتد به، بل يُعد عرفًا فاسدًا مردودًا؛ لمخالفته للأدلة القطعية، وكون الأخذ به إهدارًا للشرع واتباعًا للهوى، وهو ما يُفضي إلى نقض أحكام الشريعة وتعطيل مقاصدها.

الضابط الثاني: أن يكون عرف السلف مطردًا، عاماً، أو غالباً.

مطردًا: أي أن يكون العرف متعارف فيه عند السلف مستمراً في جميع الحوادث في زمنهم، لا يختلف في واحدة منها، وعامًا: أي أن يكون العرف شائعًا مستفيضًا بين السلف، أما غالبًا: أي أن يكون العمل بعرف السلف جارياً في أكثر الحوادث إذ لم يكن في جميعها، قال السيوطي رحمه الله تعالى: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف»[2]، وقال ابن نجيم رحمه الله: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه»[3].

الضابط الثالث: أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف.

بمعنى أن يكون العرف قد حدث ووُجد قبل وقوع وقت التصرف، سواء كان هذا التصرف قولاً أو فعلاً، واستمر حتى وقوعه، بحيث يصاحبه عند حدوثه، قال السيوطي رحمه الله تعالى: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر. قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات، لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالبا ولا يؤثر في التعليق

(1) البيان والتحصيل (17/ 604).
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص92).
(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص81).

والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها»[1]، كذا قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ»[2].

الضابط الرابع: ألا يعارض عُرف السلف تصريحٍ بخلافه.

بمعنى أن عُرف السلف مجرد دلالة، والتصريحٍ أقوى من دلالة، فمتى ما قوبل التصريح مع العرف قدم التصريح على عُرف السلف، فإن خالف العُرفَ شرطٌ على خلافه فإن الشرط مقدم؛ لأنه أقوى، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح[3].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات في الإجارة، مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة، لم يصح، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح، ووجب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع، ويمكن الوفاء به جاز، كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنص عليه، ولو شرط عليه أن يعمل شهرًا الليل والنهار، بحيث لا ينام ليلاً ولا نهارًا، فالذي أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به، فإن النوم يغلب بحيث لا يتمكن الأجير من العمل، فكان ذلك غررًا لا تمس الحاجة إليه»[4].

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص96).
(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص86).
(3) فتح القدير للكمال ابن الهمام (8/ 254).
(4) قواعد الأحكام (2/ 186).

المبحث الثالث: نماذج من اعتبار عُرف السلف.

سأذكر نماذج من اعتبار العلماء رحمهم الله تعالى لعرف السلف على وجه الإشارة لا الحصر، وهي على النحو الآتي:

أولًا- في زكاة الحلي للرجال:

جاء في الحاوي الكبير: «إذا ملك الرجل حليًا بابتياع أو ميراث، أو وصية، أو هبة، أو مغنم فإن اقتناه لنفسه، أو أعده للتجارة به ففيه الزكاة وإن حلى به نساءه أو جواريه ففي زكاته قولان، ولو اتخذ رجل حليًا للإعارة كان مباحًا وفي زكاته قولان، وقال أبو عبد الله الزبيري وكان شيخ أصحابنا في عصره: اتخاذ الحلي للكرى والإجارة محظور وزكاته واجبة، قال: وإنما كان محظورًا؛ لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة وعدل عما وردت به السنة والإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظورًا، وزكاة المحظور واجبة، وعلى الأول جمهور أصحابنا، وإن كان لقول الزبيري وجه .. والله أعلم»[1].

هذه المسألة من نماذج اعتبار عُرف السلف في تقرير الأحكام الشرعية، حيث ذهب الشافعية -رحمهم الله تعالى- إلى وجوب زكاة الحُلي المعدّ للكرى والإجارة، وممن يرى وجوب الزكاة فيها الزُّبيري؛ معللًا ذلك بأن اتخاذ الرجال الحلي للكرى والإجارة قد خرج عن عُرف السلف، فعُرف السلف يُعتبر معيارًا معتمدًا في تحديد وجه الانتفاع المباح.

ويُعد هذا المثال من وجوه الاحتجاج بعُرف السلف؛ حيث يُبنى الحكم على ما كان عليه العمل في القرون المفضّلة، استنادًا إلى فهمهم للنصوص ومقاصد الشريعة.

ثانيًا- في تفريق زكاة الفطر:

جاء في الحاوي الكبير: «أما زكاة الفطر، فقد قال أصحابنا وهي جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، لكن عرف السلف جار بتولي الناس تفريقها بنفوسهم، فإن كان والي الوقت جائرًا لم يجز دفعها إليه، وإن كان عادلًا وجب على قوله القديم دفعها إليه، واستحب ذلك له على قوله الجديد، وإن لم يجب عليه هذا نص الشافعي في زكاة الأموال الظاهرة، فأما زكاة الفطرة فقد قال الشافعي تفريقها بنفسي أحب إلي من أن أطرحها عند من تجمع عنده فاحتمل أمرين أحدهما أن ذلك أحب إليه إذا لم يكن الوالي نزهًا ..»[2].

هذه المسألة من نماذج اعتبار عُرف السلف، وهي تفريق زكاة الفطر من قبل المزكّي بنفسه دون الرجوع إلى الإمام أو السلطان، رغم كونها من الأموال الظاهرة، وقد نصّ الشافعي – كما نقله الماوردي في الحاوي الكبير – على أن تفريقها بنفسه أحب إليه، مستندًا في ذلك إلى عرف السلف، حيث جرى عمل الصحابة والتابعين على إخراجها مباشرة إلى مستحقيها، خصوصًا في حال الجور أو ضعف الأمانة، والعمل الجاري في عصور السلف اعتُبر مرجعًا مفسّرًا لكيفية أداء العبادة، وأنه يُقدّم في التطبيق العملي إذا اقترن بمقصد شرعي معتبر كتحقيق العدالة وضمان إيصال الحق إلى مستحقيه.

ثالثًا- في إطلاق التمتع على القران.

جاء في فتح الباري: «التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ} [البقرة: 196]، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا، قال بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ}، أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة انتهى، وأما القران فوقع في رواية أبي ذر الإقران بالألف وهو خطأ من حيث

(1) الحاوي الكبير (3/ 279).
(2) الحاوي الكبير (3/ 389).

اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الإهلال بالحج والعمرة معًا وهذا لا خلاف في جوازه أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه»[1].

هذه المسألة من النماذج الدالة على اعتبار عُرف السلف حيث أُطلق لفظ التمتع في عرفهم على صور متعددة، منها: الاعتمار في أشهر الحج ثم الإهلال بالحج، وهو التمتع المعروف، ومنها القران، بل وفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي، وقد نص ابن عبد البر على أن التمتع في عرف السلف يشمل هذه الصور كلها، مبينًا أن اللفظ في الاستعمال النبوي والصحابي لم يكن محصورًا في صورة واحدة، بل جرى العرف على إطلاقه على كل نسك يجمع بين العمرة والحج بصورة من الصور، وهذا يُعتبر من وجوه اعتبار عُرف السلف في تفسير مدلولات الألفاظ الشرعية، وحملها على ما جرى به عملهم وفهمهم.

رابعًا- العقد على استصناع الأواني.

جاء في التجريد: «قال أصحابنا: إذا استصنع الأواني جاز العقد، ولكل واحد منهما الخيار، وقال الشافعي: لا يجوز، لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، وقد جرت العادة باستصناع الأخفاف، والأواني في سائر الأعصار من غير نكير، ولا يقال: بأن الشافعي منكر ذلك؛ ولنا لا تعرف هذا من عادة السلف؛ ولأنهم يستصنعون الثياب، ولا يجوز ذلك عندكم؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله جوز ذلك، وترك القياس لما رأى من عادة الناس في زمانه واحترافهم، وكانوا لا يستصنعون الثياب، فلا تجوز المكابرة من المشاهدة والاستدلال على ما كانت العادة عليه بما نجد عليه العادة...»[2].

هذه من المسائل الدالة على اعتبار عُرف السلف في تقرير مشروعية العقود، وهي ما تقرر في مسألة الاستصناع، وهو العقد على صنع الأواني ونحوها، فقد جوز الحنفية هذا العقد استنادًا إلى ما ثبت من استمرار عمل السلف عليه في الأعصار المتقدمة دون نكير، وعدّوه من قبيل العرف العام الذي تقوم به الحجة، مستدلين به على أن ما استحسنه السلف، وجرى به عملهم، يدخل في دائرة المقبول شرعًا، وصرحوا بأن ترك القياس في هذه المسألة كان لأجل قوة عرف السلف وانتظام العمل به، وهو مسلك أصولي معتبر يُقدم فيه العرف العملي المستمر على مجرد القياس، إذا كان العرف جاريًا في القرون الفاضلة وثبت بالتواتر أو الاستفاضة، وهذا يدل على أن عرف السلف يُعد كاشفًا عن مقتضى النص أو مانعًا من عموم القياس إذا اقترن به الدوام وعدم الإنكار.

خامسًا- في كاتب الخصومات:

جاء في تحفة الفقهاء: «وينبغي أن يتخذ كاتبًا من أهل العفاف والصلاح وهو فقيه عالم بصنعة الكتابة ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع، وفي عادة السلف أن القاضي هو الذي يكتب خصومة كلا الخصمين على السؤال والجواب ثم يكتب شهادة الشهود على حسب ما شهدوا بعد كتابة جواب الخصم ثم يطوي الكتاب ثم يختمه ثم يكتب على ظهره خصومة فلان وفلان في شهر كذا في سنة كذا ويضعه في قمطرة على حدة»[3].

هذه المسألة من الأمثلة الدالة على اعتبار عُرف السلف في تنظيم شؤون القضاء، فما جرى عليه العمل من اتخاذ كاتب للخصومات، يضبط ما يدور في المجلس من دعوى وجواب وشهادة، وفق طريقة محددة جرت بها عادة السلف في مجالس الحكم، فالقاضي في الزمن المتقدم كان هو الذي يكتب الخصومة بنفسه أو يتخذ كاتبًا عدلًا فقيهًا، ثم يُرتب الكتابة على وجه مخصوص: بذكر الدعوى

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 423).
(2) التجريد للقدوري (5/ 2713).
(3) تحفة الفقهاء (3/ 373).

والجواب، وتقييد الشهادة، وختم المحضر وتوثيقه بتاريخ مضبوط، وحفظه في موضع خاص، واعتبار هذا العرف إنما هو من جهة أنه نُقل عن سلف الأمة واستمر من غير نكير، فكان حجة في باب تنظيم الخصومات، كما يُستأنس به في تقعيد أحكام الضبط والتوثيق القضائي، بما يفيد أن عرف السلف في الإجراءات العدلية معتبر أصوليًا في ما لا نص فيه ولا يخالف مقصود الشرع.

سادسًا- في الصيغة المحتملة للقبول عند العقد.

جاء في المجموع: «تبين لنا أهمية الصيغة وضرورتها عند العقد واعتبار القبول على الفور لفظًا، ولا يكفى لفظ يحتمل القبول والرفض إلا إذا اقترن اللفظ بالقبض وتسليط اليد، كقوله شكرًا فانه لفظ يحتمل الاعتذار عن قبول الهبة ويحتمل القبول وأفتى بعض الاصحاب فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها، وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه ولا يشترط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفى الاعطاء والاخذ، ولا في الهدية بل يكفى البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذلك، ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه انه كان إباحة، هذا هو الصحيح، والثاني يشترطان كالهبة، وفرق هنا بين التمليك وبين نقل الحق أو اليد إلى غيره، كلين شاة الأضحية أو صوفها أو تنازل إحدى الضرتين عن نوبتها للأخرى»[1].

هذه المسألة من نماذج اعتبار عرف السلف عند الأصوليين في مسائل العقود، مما يدل على أن عرف السلف يُعد مرجعًا أصوليًا في تقرير شروط صحة العقود وضبط مفاهيم القبول والتمليك، ولا يُقيد النصوص بمعانٍ لغوية جامدة تتنافى مع الضوابط الشرعية المعروفة.

فما يتعلق بصيغة القبول في العقد ومرونتها، فقد تبين أن الصيغة اللفظية الصريحة للقبول ليست دائمًا شرطًا قطعيًا، بل يكفي اللفظ المحتمل للقبول إذا اقترن بفعل محقق للقبض أو تسلط اليد، كما في قول الشخص "شكرًا" عند قبول الهبة، إذ يحتمل القبول أو الرفض، لكن الارتباط بالقبض يزيل الالتباس.

وقد أفتى بعض الأصحاب بأن إرسال جهاز البنت إلى دار الزوج مع القول: "هذا جهاز بنتي" يعد تمليكًا لها، وإلا كانت عاريةً، ويصدق ذلك بيمين المالك، وهذا يبين أن عُرف السلف في قبول العقد لا يقتصر على القبول الصريح وإنما يشمل ما جرى به عمل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار الأفعال واللفظ المتصل بها، بحيث يكون التصرف صحيحًا ومالكًا، وهذا يدحض ما قد يُتوهم من أن مثل هذه التصرفات كانت مجرد إباحة، بل هي انتقال للملكية بسند صحيح عرفي وشرعي، وفي مقابل ذلك يشترط في بعض العقود الأخرى، كالهدية، وجود إيجاب وقبول صريحين، ويُفرق بين التمليك الكامل وبين نقل الحق أو التصرف المؤقت، كما في حالات تقاسم الأضحية أو التنازل بين الزوجات.

سابعًا- في رفع الصوت في التلبية للرجال.

جاء في الذخيرة: «ويستحب رفع الصوت في التلبية للرجال قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بإهلال وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الحج أفضل قال الثج والعج ومعنى الثج إراقة الدماء والحج رفع الصوت قال مالك ويلبي خلف النافلة وفي الفريضة وفي المنازل والطرق وحين يلقى الناس وبطن كل واد راكبًا وماشيًا ونازلًا عند اليقظة وعند النوم؛ لأن ذلك عادة السلف وهذا إذا كان ذاهبًا في إحرامه أما لو نسي حاجة ورجع إليها قال مالك لا يلبي أن هذا السعي ليس من سعي الإحرام»[2].

(1) المجموع شرح المهذب (15/ 379).
(2) الذخيرة للقرافي (3/ 232).

هذه المسألة من نماذج اعتبار عرف السلف، وهذا النموذج يوضح أن عُرف السلف المستمر يمثل مصدرًا أصليًا للتشريع، يُراعى في بيان سنن وأحكام العبادات، ويُعتبر حجة على صحة الفعل ومرشدًا في فهم كيفية أداء الشعائر، ما يبين أهمية اعتماد عرف السلف.

أما ما يتعلق برفع الصوت في التلبية للرجال أثناء الحج، إذ ثبت في السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين أن رفع الصوت بالتلبية سنة مؤكدة ومحبوبة، وقد أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بذلك، وهو ما يُعرف بـ"الاهلال".

وقد استدل المالكية وغيرهم بأن هذه السنة جرت عادة السلف عليها في كل مراحل الإحرام، سواء في الفريضة أو النافلة، وعند المنازل والطرق، وفي اللقاءات مع الناس، وعلى مختلف الوسائط: راكبين، ماشين، أو نازلين، حتى في أوقات النوم واليقظة، دلالة على أن هذه الممارسة متصلة ومستقرة في عرف السلف، وأنها تُعد من مظاهر إتمام الشعائر.

كما تم التفصيل في أحكامها عند الرجوع إلى الحاجة بعد الإحرام، حيث يقرر المالكية عدم جواز رفع الصوت بالتلبية في هذه الحالة، لما لا يعد من سعي الإحرام.

ثامنًا- اهداء ثواب العبادات إلى الأموات.

جاء في مجموع الفتاوى: «وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصدقة على الميت وأمر أن يصام عنه الصوم، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل والله أعلم»[1].

هذه المسألة من نماذج اعتبار عرف السلف عند الأصوليين ما يتعلق بجواز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى الأموات، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالصدقة والصوم عن الميت، وهو ما استُدل به عند جمهور العلماء، على جواز إهداء ثواب الصيام أو الصلاة أو قراءة القرآن إلى موتى المسلمين، ومع ذلك، فقد ثبت من خلال عرف السلف أن ما كان معمولًا به فيهم من العبادات التطوعية من صلاة وصوم وحج وقراءة قرآن لم يكن يُهدى ثوابها إلى الأموات، بل كانوا يُؤدونها لنفوسهم دون تخصيص للأموات، فتُعد هذه العادة السلفية في هذا الباب مرجعًا أصوليًا قويًا يمنع الانحراف عنها، ويُؤكد أن الالتزام بطريق السلف هو الأفضل والأكمل، ولا ينبغي التجاوز عنه إلا بدليل نصي قاطع.

وهذا يدل على أن عرف السلف في ممارسة العبادات وتفاصيلها له منزلة أصولية عالية، يُحتكم إليها عند اختلاف الفقهاء في مسائل الاعتبار أو النقل، ويُعد دليلًا من أدلة التشريع التي تحكم قبول أو رد أقوال العلماء والأعمال العبادية.

(1) مجموع الفتاوى (24/ 322).

المبحث الرابع: مجالات اعتبار عرف السلف.

من خلال نماذج عرف السلف في المسائل السابقة، نجد تعددت مجالات عرف السلف، والتي ندرجها بناء على ما وجدناه من خلال نماذج التطبيقات الفقهية في ذلك، لتكون على النحو الآتي:

المجال الأول: استكشاف الحكم الشرعي فيما لا نص فيه.

يُعد عرف السلف من الأدوات المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، فإذا خلت الواقعة من دليل شرعي، وكان للسلف فيها عرف مستقر لا يُخالف مقاصد الشريعة ولا نصوصها، جاز للمجتهد أن يستند إلى هذا العرف في تقرير الحكم وبيانه.

المجال الثاني: استكشاف تقدير الحكم الشرعي الذي أحال الشارع تقديره إلى العرف.

جعل الشارع بعض الأحكام الشرعية مرتبطة بأحوال الناس وما جرى عليه تعاملهم وتعارفهم، فكان لزامًا اعتبار العرف فيها، فوجود تصريح الشارع بالرجوع في بعض الأحكام الشرعية إلى العرف واعتباره أساسًا في تقريرها مما تميزت به الشريعة الإسلامية، وقد ورد لعُرف السلف تقدير في كثير من هذه الأحكام، مثاله ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تقدير الاطعام الوارد في قوله تعالى: {فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ} [المائدة: 89]، حيث ذكر رحمه الله أن مقدار ما يُطعم مقدر بالعرف لا بالشرع؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، وأن هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين[1].

المجال الثالث: تفسير الألفاظ المطلقة.

تفسير الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة بيانٌ لمقصودها أو تحديدٌ لمعناها، فإذا ورد لفظ مطلق في سياق التشريع، ولم يُبيّن الشارع مراده منه، ولم يكن له مدلول محدد في اللغة، فإن المرجع في تفسيره وتقييده يكون إلى العُرف، وقد ورد في عُرف السلف تفسير لكثير من الألفاظ المطلقة، التي لا ضابط لها شرعًا، كأقل مدة الحيض والنفاس، وأقل سن الحيض والبلوغ، وقصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء، وحرز المال المسروق، وضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة والذهب، والتأخير المانع من الرد بالعيب ونحوها[2].

المجال الرابع: العرف القولي.

يُعد الرجوع إلى العرف القولي من مجالات إعمال العرف عند الأصوليين، وذلك في تفسير مراد المتكلمين وألفاظهم في العقود والتصرفات، كالوصايا، والوقف، والطلاق، وغيرها من التصرفات الشرعية التي تَرِد فيها صيغ وألفاظ يُحتمل فيها أكثر من وجه، قال القرافي رحمه الله تعالى: «القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنّما يحمل لفظه على عرفه»[3]، فكلام الناس يُحمل على ما جرى به عرفهم في التخاطب، لا على مجرد دلالته اللغوية المجردة، فاللفظ العرفي مقدم على اللفظ اللغوي عند الإطلاق؛ لأن دلالة الألفاظ تتغير باختلاف الزمان والمكان والعرف، والعرف في هذا السياق يقوم مقام الإيضاح والبيان، لذا يُشترط في المفتي مثلًا أن يكون لديه معرفة بعادات الناس وأعرافهم، ليفسر ألفاظ المستفتي بحسب عرف أهل البلدة وعاداتهم، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «لا يجوز له أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا، وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرفَ أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضل»[4].

---

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى (35/ 350).
(2) يُنظر: مجموع الفتاوى (19/ 237).
(3) شرح تنقيح الفصول (ص211).
(4) إعلام الموقعين (6/ 151).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وذلك على النحو الآتي:

1. يُقصد بالعرف ما يتعارف عليه أفراد المجتمع من سلوكيات وأقوال ثابتة، تتوارثها الأجيال وتُؤخذ بها في التعاملات اليومية.
2. اختلف العلماء في تصوير الفرق بين مصطلحي العرف والعادة على أقوال، منهم من اعتبر العرف والعادة مترادفين يُستخدم كل منهما بمعنى الآخر، ومنهم من اعتبر العادة تختص بالأفعال المتكررة، والعرف بالأقوال أو الألفاظ المتداولة بين الناس، ومنهم من اعتبر العرف والعادة بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف.
3. يُقصد بالسلف الصحابة والتابعون وأئمة الأمة الذين عاشوا في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، والذين يُعدون مرجعية في فهم الأحكام الشرعية.
4. يتمثل عرف السلف في الممارسات التي اعتمد عليها الصحابة والتابعون في حياتهم اليومية، وتعتبر مرجعية لتطبيقات الشريعة في مختلف العصور.
5. يشترط في العرف لكي يُقبل أن يكون مستمرًا في المجتمع، غير متناقض مع النصوص الشرعية، ويُعتمد عليه في الزمان والمكان الذي نشأ فيه.
6. تعددت مجالات عُرف السلف فكان منها: استنباط الأحكام في محل السكوت، وتقدير ما فُوّض إلى العرف، وتفسير الألفاظ الشرعية.
7. وفرة النماذج التطبيقية الدالة على كيفية استناد العلماء رحمهم الله إلى عُرف السلف في قضايا فقهية عملية.

التوصيات:

وبعد ذكر النتائج يمكن لي أن أقدم بعض التوصيات التي قد تسهم في تعزيز الفهم الصحيح لهذا الموضوع المهم، ومن أهمها ما يأتي:

- ضرورة العناية بتوثيق ممارسات السلف الصالح كمرجع حي ودائم، باعتبارها مصدر لفهم تطبيقات الشريعة في السياقات المختلفة.
- المساهمة في تقديم الأبحاث والدراسات التي تسهم في إثراء هذا الموضوع كدراسة العلاقة بين عرف السلف وتحقيق المقاصد الشرعية خصوصًا في مجال الاستصلاح، والعرف، وسد الذرائع، ورفع الحرج.
- الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات لأهم المواضع التي استخدم فيها الأصوليين هذا المصطلح وما يدل عليه من معاني مع التوثيق والتحليل.

والحمد لله على نعمة التمام، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى له وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الهمام، محمد. (1389هـ). *فتح القدير على الهداية*، ط:1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن أمير حاج، محمد. (1403هـ)، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد (1425ه). *مجموع الفتاوى*. د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن رشد، محمد. (1408هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط:2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن قيم الجوزية، محمد. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط:1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد (1414هـ). *لسان العرب*. ط3، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين. (1419هـ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد. (1414هـ). صحيح البخاري. دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة.
- الجرجاني، علي. (1403هـ). *التعريفات*. ط: 1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الرازي، أحمد. (١٣٩٩هـ). *معجم مقاييس اللغة*. د.ط، دار الفكر.
- الزَّبيدي، محمّد. (1422هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- السلمي، عبد العزيز. (1414هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- السمرقندي، علاء الدين. (1414هـ). *تحفة الفقهاء*، ط:2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور. (1418هـ). *قواطع الأدلة في الأصول*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن. (١٤٠٣ هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، ط1، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد. (١٣٧٩م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- القَدُّوري، أحمد. (1427هـ). التجريد، ط:2، القاهرة، دار السلام.
- القرافي، أحمد. (1994 م). الذخيرة، ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القيرواني، أحمد. (1427هـ). شرح زروق على متن الرسالة، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي. (1419هـ). الحاوي الكبير، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي، محي الدين. *المجموع شرح المهذب*. ط: خاصة 1423هـ، الرياض، دار عالم الكتب.
- الهروي، محمد. (2001م). *تهذيب اللغة*، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.